

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٣٠٣٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وستة وثلاثون ألف جنية لافير) .

اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٣٠٨١٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة ملايين وواحد وثمانون ألف جنية لاغير) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٨٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٠١٠٠٠ جنية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٣٠٣٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشرة مليوناً وستة وثلاثون ألف جنية لاغير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٣٦٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٣٠٣٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشرة مليوناً وستة وثلاثون ألف جنية لا غير) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣٣٦٠٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠ جنية
قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للثقة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

١٩٨٨/٨٧		١٩٨٧/٨٨		البيان	١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		البيان	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
—	—	—	—	١ - إيرادات سيادية ... ٢ - إيرادات عمومية تجارية	—	—	—	—	١ - أجور ... ٢ - نفقات تجارية وتحولات تجارية	
١٨٠٣٠٠٠	٢٣٣٦٠٠٠	١٨٠٣٠٠٠	٢٣٣٦٠٠٠		١٨٠٣٠٠٠	٢٣٣٦٠٠٠	١٨٠٣٠٠٠	٢٣٣٦٠٠٠		جملة الإيرادات الجارية ... جملة الإيرادات وأساليب متنوعة ... باب ٣ - إيرادات وأساليب متنوعة ... باب ٤ - فروع وتسهيلات انتاجية
١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠		١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠		
١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠		١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠		
١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠	١١١٤٣٠٠٠	١٣٠٣٦٠٠٠			

البيان

جملة الإيرادات الجارية ...
مستفيد بالتخصصيل من الباب الثالث

الصافي

باب ٣ - استخدامات استيعابية

باب ٤ - تحويلات وأساليب

جملة الاستخدامات الرأسمالية

أحقال الاستخدامات